

المجلس (1) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف القاضي ابو شجاع رحمة الله في متنه الغاية والتغريب. كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة. الاسلام والبلوغ والعقل والحزن وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير. واركان الحج اربعة الاحرام - 00:00:17

مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة. واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق في احد القولين. وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة. الاحرام من الميقات ورمي الجamar الثلاث والحلق وسنن الحج سبع بحسب الله الرحمن الرحيم - 00:00:47

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:17

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا علیم يا حكيم اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. اللهم احفظ الحجاج والمعتمرين. وردهم - 00:01:40

الى بلادهم سالمين غانمين وبعد ايها الاحبة اكمالا لشرح متن التقريب لأبي شجاع الشافعي رحمة الله تعالى خلال هذه الايام الخمسة سنتناول ما يتعلق باحكام الحج والعمرة فنسأله سبحانه وتعالى - 00:02:16

بمنه وكرمه ان يوفقنا وان يسدتنا وان يجعل اعمالنا صوابا خالصة. انه ولی ذلك والقادر عليه وقال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج في اللغة القصد واما في الاصطلاح - 00:02:48

فهو قصد مكة والمشاعر لاداء المناسبات الحج والعمرة في اللغة الزيارة واما في الاصطلاح فهي زيارة البيت على وجه مخصوص والحج احد اركان الاسلام الخمسة وهو فرض - 00:03:17

باجماع المسلمين وقد دل على فرضيته قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في الصحيحين - 00:03:58

يقول النبي صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:04:21

وقد قام اجماع المسلمين على ان الحج الى بيت الله الحرام ركن وفرض على كل مسلم توافرت فيه شروط الوجوب الحج فضلہ عظيم مع انه واجب الا ان فيه فظلا - 00:04:46

عظيما واجرا كثيرا وثوابا واسعا في الصحيحين يقول النبي صلی الله علیه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فالحج المبرور جزاؤه الجنة - 00:05:15

وما هو الحج المبرور الحج المبرور هو ما جمع اربع صفات الصفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل لا يقصد المسلم في حجه رباء الناس او سمعتهم او عرضا من اعراض الدنيا الفانية - 00:05:50

وانما يقصد بذلك وجه الله عز وجل وهكذا كل عبادة كل عبادة من العبادات لابد ان يتتوفر فيها شرطان الشرط

الاول الاخلاص الصلاة الزكاة الصيام الحج لابد من الاخلاص - 00:06:23

وضابط الاخلاص هو ان يعلق المسلم قلبه بالله عز وجل لا يقصد المخلوق الضعيف لان العبادة هي حق الله عز وجل وانما كانت حق

الله الخالص فمن الخطأ ان تشرك المخلوق - 00:06:55

بحق الله بحقه سبحانه وتعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلابد ان تكون العبادة خالصة لله عز وجل في صحيح

مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل - 00:07:27

انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك معه فيه غيري تركته وشركه فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك

بعبادة ربه احدا ولابد ان يحذر المسلم من امرين - 00:07:52

يصبّان الاعمال الصالحة الامر الاول يقارن العمل الصالح والامر الثاني بعد نهاية العمل الصالح اما الامر الاول فهو الرياء شرك

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في السنن - 00:08:24

اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر فسأل عنه فقال الرياء الرياء يكون مصاحبا للعمل والرياء ان يعمل العمل او ان

يحسن العمل من اجل المخلوق الداء الثاني - 00:08:53

من الدائين اللذين يصبن الاعمال الصالحة السمعة والسمعة تكون بعد العمل الرياء يكون مصاحبا للعمل واما السمعة فانها تكون بعد

العمل الشيطان يحرض على ان ترائي لكي يفسد عليك عملك - 00:09:23

فاما نجوت منه في اصل العمل فانه يحسن لك ان تسمع فيه لكي ينقص اجرك عند الله عز وجل ولهذا جاء في الصحيحين ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:55

من يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به فالصلة الاولى ايتها الاحبة من صفات الحج المبرور ان يكون العمل خالصا لله عز

وجل فاحرص يا عبد الله في حجك وفي سائر اعمالك - 00:10:16

ان تكون خالصة والا تشرك المخلوق الضعيف في حق الله عز وجل الصفة الثانية ان يكون الحج على وفق سنة النبي صلى الله عليه

وسلم النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤدي النسك - 00:10:43

ويقول خذوا عني مناسككم لتأخذوا عنني مناسككم فعلينا ايتها الاحبة ان يكون عملنا على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم في

الحديث عائشة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:11:08

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ميزانين ميزانا للاعمال الباطنة الحديث عمر انما الاعمال بالنيات الاعمال الباطنة تزنها بميزان حديث

عمر رضي الله تعالى عنه يكون قلبك الى الله عز وجل - 00:11:39

لا تقصد بعملك الا وجه الله عز وجل والميزان الثاني حديث عائشة حديث رضي الله تعالى عنها هذا ميزان للاعمال الظاهرة من

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عمله مردود عليه - 00:12:04

النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اعلم الناس انه حاج فقدم المدينة خلق كثير ولقيه في الطريق خلق كثير كلهم يريد ان يأت

برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:28

وان يأخذ منه النسك وهذا من فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث ادركوا ان العبادة لابد ان تكون على وفق سنة النبي صلى

الله عليه وسلم وهنا يتطلب من المسلم - 00:12:58

ان يجتهد في ان يقع نسخه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان يقرأ وان يسأل اهل العلم لان هذه حجة واحدة. الواجب

على المسلم في حياته كلها حجة واحدة - 00:13:24

فعليه ان يجتهد ان تكون هذه الحجة على وفق سنة نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم واما الصفة الثالثة من صفات الحج

المبرور فان يجتنب المسلم الذنوب والمعاصي الله عز وجل قال - 00:13:50

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث هو الجماع ومقدمات الجماع الرفث الجماع ومقدمات الجماع

من محظورات الاحرام كما سياتينا ان شاء الله والفسوق - 00:14:20

وسائل الذنوب والمعاصي. فلا رفت فمن فرط فيهن الحج يعني اذا احرمت بالحج فلا ترثت ولا تفسق ولا جدال في الحج يعني الجدال ينقسم الى قسمين القسم الاول جدال مذموم - 00:14:48

وهذا هو الذي نهى عنه النبي الله سبحانه وتعالى ولا جدال في الحج الجدال المذموم هو ان يماري وان يخاصم بغير حق اما تعصي الباطل وردا للحق او انتصارا للنفس - 00:15:12

ولو كان ذلك في غلط الحق او فخرا وخيلا لا يقصد بذلك نصرة الحق فهذا جدال مذموم جدال المذموم والجدال والخصام والمراء الذي يقصد منه دفع الحق واعلاء الباطل او يقصد منه - 00:15:39

الفخر والخيلاء والانتصار والاقتناء للنفس او المذهب ولو كان في ذلك دفعا للحق هذا جدال مذموم القسم الثاني الجدال المحمود وهو الجدال الذي يقصد منه اظهار الحق ورد الباطل ولو كان ذلك على حساب النفس - 00:16:10

فالجدال المحمود مأمور به قال الله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال سبحانه وتعالى نعم وجادلهم بالتي هي احسن ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:46

من حج ولم يرثت ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه الصفة الثالثة من صفات الحج المبرور ان يجتنب المسلم سائر الذنوب والمعاصي وهذى تتطلب من المسلم ان يفتح صفحة جديدة - 00:17:11

مع الله عز وجل استدرك ما مر عليه في حياته من التفريط في حقوق الله او في حقوق المخلوقين قد يكون مفرطا في الصلاة لا يصلى الصلاة في مواقفها يتترك بعض الصلوات قد يكون مفرطا في الزكاة - 00:17:42

لا يخرج الزكاة قد يكون مفرطا في الصيام قد يكون مفرطا في حق اولاده واهله ووالديه واقاربه قد يكون عنده حقوق للناس مطر الناس وظلمهم حقوقهم ولا تخسوا الناس اشياءهم - 00:18:06

فاقول ايها الاحبة الصفة الثالثة من صفات الحج المبرور ان يجتنب المسلم سائر الذنوب والمعاصي ومن الذنوب والمعاصي ما يتعلق بمحظورات الاحرام كما سياتينا حلق الشعر تقليم الاظفار قتل الصيد - 00:18:34

عقد النكاح الطيب لبس المقيض هذا سياتي ان شاء الله بيان هذه المحظورات اما الصفة الاخيرة من صفات الحج المبرور فان يكون بمال طيب ونفقة حلال فان الله عز وجل - 00:19:04

طيب لا يقبل الا طيبا ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:19:29

الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل من الاعمال والاقوال والاموال الا اطيبها وعلى هذا لا ينبغي للمسلم بل ولا يجوز له ان يحج بنفقة محرمة فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل من الاعمال والاقوال والاموال - 00:19:52

الا اطيبها الله طيب لا يقبل الا طيبا هذه ايها الاحبة هي صفات الحج المبرور الذي سمعتم عظيم جزائه وكبيرة ثوابه عند الله عز وجل فهذه هي صفات الصفة الاولى - 00:20:20

ان يكون خالصا صفة ثانية ان يكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصفة الثالثة ان يكون او ان يجتنب الذنوب والمعاصي والصفة الرابعة ان يكون بمال طيب ونفقة حلال - 00:20:47

قال ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه التقريب قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام الحج كسائر اركان الاسلام لا يجب الا بشرط. فالصلاحة لا تجب الا بشرط - 00:21:14

الزكاة لا تجب الا بشرط صيام كذلك ايضا الحج فالحج لا يجب الا بشرط وقبل ذلك المؤلف رحمه الله تعالى قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:46

العمره هل العمرة واجبة او ليست واجبة لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذلك والمشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو مذهب الامام احمد ان العمرة واجبة - 00:22:22

وعند الامام ابي حنيفة ومالك ان العمارة سنة وكل منها دليل اما من قال بان العمارة واجبة كما هو الامام الشافعی واحمد فاستدلوا على هذا بادلة منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:22:49](#)

انها قالت للنبي صلی الله عليه وسلم يا رسول الله هل على النساء من جهاد فقال النبي صلی الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه [00:23:25](#) الحج والعمرة خرجه الامام احمد رحمه الله تعالى وابن ماجة - [00:23:25](#)

فقال النبي صلی الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا يدل على ان العمارة واجبة وايضا استدلوا على هذا في حديث ابی هذین العقیلی ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:23:51](#)

قال له حج عن ابیک واعتمر وقول النبي صلی الله عليه وسلم حج عن ابیک واعتمر هذا امر والامر يقتضي الوجوب لما ذكر رضي الله تعالى عنه للنبي صلی الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

ان اباه شیخ کبیر لا يستطيع الحج والعمرة فقال النبي صلی الله عليه وسلم حج عن ابیک واعتمر وايضا استدلوا بحديث زید ابن ثابت ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:24:37](#)

الحج والعمرة فریضتان وهذه الاحادیث الذي اخذ بها الشافعیة والحنابلة هذه فيها ضعف وعند الحنفیة والمالکیة ان العمارة ليست واجبة واستدلوا على ذلك في حديث طلحة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:24:56](#)

الحج واجب والعمرة تطوع لكنه ضعیف. وكذلك ایضا استدلوا بان حديث طلحة بن عبید الله في قصة الرجل الذي سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام فلم یذكر له النبي صلی الله عليه وسلم العمارة - [00:25:21](#)

ولان الاصل براءة الذمة وكلا القولین له وجه یعني من قال بالوجوب له وجه ومن قال بالسنية له وجه والاحوط للمسلم ان یعتمر والاثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:25:48](#)

في وجوب العمارة وعدم وجوبها مختلفة الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في وجوب العمارة وعدم وجوبها مختلفة فكلا القولین له وجه والاحوط للمسلم ان یعتمر ابراء للذمة وقال المؤلف رحمه الله - [00:26:09](#)

شرائط وجوب الحج سبعة الاسلام هذا الشرط الاول وعلى هذا الكافر لا يجب عليه الحج لانه كما تقدم لنا ان من شروط صحة العبادة ان تكون خالصة ومن شروط النية الاسلام - [00:26:35](#)

الكافر لا تصح منه العبادات قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم کفروا بالله وبرسوله فالنفقات مع ان نفعها متعد لم تقبل من الكافر لكونه کفرا بالله وبرسوله هذا مما یدل - [00:27:04](#)

اما یدل على ان الحج لا يجب على الكافر ولا یصح منه والكافر یتوجه اليه خطابا ينادي بالخطاب الاول خطاب التکلیف مکلف بالحج وسيسأل عنه يوم القيمة قال الله عز وجل - [00:27:33](#)

اما سلکكم في سفر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین وكنا نخوض مع القائضین واما الخطاب الثاني فخطاب وجوب الذى خطاب وجوب الاداء فالكافر لا یخاطب باداء الحج - [00:27:59](#)

لأنه لا یستصح منه العبادة كما تقدم قال المؤلف رحمه الله تعالى والبلوغ والعقل والبلوغ والعقل. هذا هو الشرط الثاني البلوغ وعلى هذا الصبی لا يجب عليه الحج حتى یبلغ - [00:28:26](#)

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبی حتى یبلغ فالصبی لا يجب عليه الحج حتى یبلغ - [00:29:06](#)

ولو حج قبل البلوغ فان حجه صحيح كما سیأتينا ان شاء الله فبحديث جابر في صحيح مسلم ان امرأة رفعت للنبي صلی الله عليه وسلم صبیا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر - [00:29:31](#)

فاما حج الصبی قبل البلوغ فان حجه صحيح لا یشترط البلوغ ولا یشترط التميیز نقول بان حجه صحيح واجر الحج له لقول الله عز وجل من عمل صالحًا فلنفسه ولو لیه اجر - [00:30:00](#)

ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم لهذه المرأة نعم ولك اجر لكن لو حج قبل البلوغ فيجب عليه ان یعید هذا الحج اذا بلغ ويدل

لذلك ما ورد موقوفا على ابن عباس وقد جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:28

لكنه لا يثبت مرفوعا لكنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وسيأتينا ان شاء الله - 00:30:58

يأتينا باذن الله عز وجل كيفية احرام الصبي وما يتعلق بطوافه وسعيه وما الذي يقوم ولية بالنيابة عنه؟ وما الذي يجب عليه ان يفعله بنفسه؟ هذا سيأتي باذن الله عز وجل - 00:31:20

المهمة الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج هو البلوغ الشرط الثالث قال مؤلف والعقل هذا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون عاقلا وعلى هذا المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه الحج - 00:31:47

ويidel لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وعن المجنون حتى يفique. فقلم التكليف مرفوع عن المجنون - 00:32:13

فالمجنون لا يجب عليه الحج ولو حج لا يجب عليه الحج لانه فقد احد وصفي التكليف وهو العقل ولا يصح منه لـ صـح بـعـد القـصـد الصـحـيـح - 00:32:39

فلا يصح منه الحج قال والحرية هذا الشرط الرابع الحرية وعلى هذا الرقيق لا يجب عليه الحج. رقيق الذي يباع ويشتري المملوک هذا لا يجب عليه الحج لـ انـ الحـجـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـدـرـةـ بـدـنـيـةـ - 00:33:03

وقدـرـةـ مـالـيـةـ. والـرـقـيقـ لاـ يـمـلـكـ المـالـ لـانـهـ مـالـ مـمـلـوـكـ فـالـرـفـيقـ مـالـ مـمـلـوـكـ فـلـاـ يـمـلـكـ المـالـ وـاـذـ كـذـكـ فـهـوـ غـيـرـ مـسـتـطـيـعـ وـاـذـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـطـيـعـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـيـدـلـ لـهـذـاـ - 00:33:36

قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرقيق ما دام انه لا يملك المال فهو غير مستطيع وعلى هذا لا يجب عليه الحج لكن لو حج وهو رقيق - 00:34:05

لو حج وهو رقيق فهل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام؟ او لا يجزئه؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحـمـهـمـ اللهـ فـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ اـخـذـاـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:34:35

رضي الله تعالى عنـهمـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـيمـماـ رـقـيقـ حـجـ ثـمـ عـتـقـ فـعـلـيـهـ حـجـ اـخـرىـ. وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - 00:34:59

اـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ تـجـزـئـهـ هـذـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ لـانـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـ يـصـحـ مـرـفـوـعـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـنـمـاـ هوـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ - 00:35:29

الخـالـاصـةـ فـيـ ذـكـرـ اـنـ الرـقـيقـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ. لـكـنـ لـوـ اـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ وـحـجـ فـاـنـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـيـجـزـئـهـ ذـكـرـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ قـالـ وـوـجـودـ - 00:35:49

الـزادـ وـالـراـحـلـةـ وـتـخـلـيـةـ الـطـرـيـقـ وـاـمـكـانـ السـيـرـ وـالـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ منـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـجـوـدـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ وـجـوـدـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ يـدـلـ لـذـكـرـ اوـ نـقـوـلـ هـنـاـ قـالـ لـكـ المـؤـلـفـ وـجـوـدـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ - 00:36:16

فـالـمـؤـلـفـ فـسـرـ الـاسـتـطـاعـةـ بـالـزادـ وـالـراـحـلـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـشـتـرـطـ لـوـجـوـبـ الـحـجـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـتـطـيـعـاـ لـكـنـ مـاـ هـيـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـؤـلـفـ فـسـرـ الـاسـتـطـاعـةـ قـالـ لـكـ وـجـوـدـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ فـاـذـاـ كـانـ يـجـدـ رـاحـلـةـ - 00:36:56

سـوـاءـ مـلـكـهاـ اوـ وـجـدـهـ بـمـالـهـ اـسـتـأـجـرـهـ وـجـدـ سـيـارـةـ قـاطـرـةـ طـائـرـةـ يـنـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ وـالـوصـولـ اـلـىـ مـكـةـ وـالـمـشـاعـرـ هـذـهـ الـراـحـلـةـ وـالـزادـ يـجـدـ نـفـقـةـ ذـهـابـهـ اـلـىـ الـحـجـ فـاـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ هـكـذـاـ فـسـرـ الـمـؤـلـفـ - 00:37:32

رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـاسـتـطـاعـةـ وـاـنـهـ وـجـوـدـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ وـمـذـهـبـ اـحـمـدـ وـعـنـدـ الـاـمـامـ مـالـكـ اـنـ الـاسـتـطـاعـةـ هـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـمـشـاعـرـ بـلـاـ مـشـقـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـشـقـةـ - 00:38:18

الـسـفـرـ العـادـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـمـشـاعـرـ بـلـاـ مـشـقـةـ قـدـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـشـقـةـ السـفـرـ العـادـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـمـشـيـ لـيـسـ عـنـدـ زـادـ وـلـاـ رـاحـلـةـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـمـشـيـ وـيـحـتـرـفـ وـيـصـنـعـ وـيـقـنـاتـ - 00:38:57

فانه يجب عليه الحج ولو استطاع ان يمشي لكن ليس عنده حرفة لا يجب عليه ان يسأل الناس لان سؤال الناس فيه منة لكن اذا استطاع ان يمشي ويحترف ويصنع ويقتات وجب عليه - 00:39:32

اذا استطاع ان يخدم الناس اذا كان مثله يخدم الناس ويقتات وجب عليه اما سؤال الناس لا يجب عليه ايضا كونه يفترض مالا لكي يحج هذا لا يجب عليه - 00:40:01

وما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله تعالى وان الاستطاعة هي القدرة على الوصول الى المشاعر الى مشقة زائدة على مشقة السفر العادية. هذا هو الاقرب والله اعلم لان حديث انس - 00:40:23

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل فقال الزاد والراحلة هذا لا يثبت وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولو ثبت - 00:40:41

ان المراد به الزاد والراحلة فهذا بناء على الاغلب الاغلب ان الانسان لا يكون مستطينا الا بالزاد والراحلة لكن قد يستطيع بغير الراحلة كالمشي كما تقدم قال رحمه الله ووجود الزاد والراحلة - 00:41:05

طيب الاستطاعة كما ذكرنا ان العلماء رحهم الله اختلقوها على قولين فقيل الزاد والراحلة كما ذهب اليه الشافعية وقيل القدرة على الوصول الى المشاعر كما هو قول - 00:41:36

الملكية رحهم الله تعالى كما تقدم لا يكون مستطينا الا بعد توفر ثلاثة امور المسلم حتى ولو قدر على الوصول الى المشاعر حتى لو وجد الزاد والراحلة فانه لا يكون مستطينا - 00:41:58

الا بعد توفر ثلاثة امور الامر الاول النفقات الشرعية له ولم يمونه له ولاهله لابد من النفقات الشرعية له ولم يمونه مدة ذهابه الى الحج فاهاهه لابد ان يجد لهم نفقة - 00:42:20

فلو كان مثلا عنده الف ريال هذه الالف يكون محتاجا لها للنفاق على اهله مدة الحج نقول لا يجب عليك الحج حتى يملك مالا فاضلا على هذه الالف فلابد ان يجد النفقات الشرعية طعام شراب للباس - 00:42:53

اجرة المسكن المركوب الى قبره هذه كلها من النفقات لو كان يحتاج هذه الدرهم سداد اجرة المنزل لا يجب عليه الحج. يحتاجها للطعام للشراب يحتاجها للباس نقول لا يجب عليه الحج - 00:43:21

الامر الاول لكي يكون مستطينا وجود ماذا النفقات الشرعية الامر الثاني ان يجد الحاجة الاصلية يعني ان يجد الاشياء التي يحتاجها في حياته العادية فمثلا يحتاج في حياته العادية الى ادوات كتابية - 00:43:47

نقول لا يجب عليك الحج حتى تحصل على هذه الادوات يحتاج الى الله تبريد يحتاج الى الله تدفئة يحتاج الى الله غسل يحتاج الى اوانى في البيت يحتاج الى فرش - 00:44:17

يقول هذه لا يجب عليك الحج حتى تجد هذه الاشياء فلو كان مثلا عنده الف ريال وهذه الالف يحتاجها بفرش يحتاجها الى انية في البيت نقول لا يجب عليك الحج - 00:44:36

الامر الثالث ان يكون ذلك الامر الثالث ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات الديون اذا كان عنده دين لله او دين للمخلوق نقول لا يجب عليك الحج حتى تقضية دين الله ودين المخلوق - 00:45:03

فمثلا لو كان عليه كفارة كفارة يمين او كفارة قتل او كفارة ظهار او عليه نذر عليه نذر واجب نقول ابدأ بالكفارة وابدأ بالنذر فان فضل شيء فحج والا لا يجب عليك الحج - 00:45:35

لو كان عليه دين للمخلوق كان عليه دين للمخلوق يقول سدد الدين فان فضل شيء فحج ان لم يفضل شيء لا يجب عليك الحج ودين المخلوق لا يخلو من امرين - 00:46:06

دين المخلوق لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون حالا فنقول ابدأ بدين المخلوق سدده فان فضل شيء حج اذا لم يفضل شيء فانه لا يجب عليك الحج فمثلا لو كان معه الف ريال - 00:46:33

وهذه الالف يحتاجها لسداد الدين نقول ابدأ به اذا سدلت الدين ان فضل شيء حج اذا لم يفضل شيء فانه لا يجب عليك

هذا اذا كان الدين حالا - 00:46:58

اما ان كان الدين مقطعا يعني يجب على شكل اقساط فنقول ان كان يحتاج هذا المال لسداد القسط نقول سدد بي القسط اما ان كان سيد مالا يسدد به القسط اذا حل اجله نقول حج - 00:47:31

فلو كان عنده مال وسيأتيه مال اخر عند حلول القسط يستطيع ان يسد من المال الاخر نقول حج بهذا المال والمال الذي يأتيك مرتب او ربح تجارة او غلة مزرعة سدد به - 00:47:57

فلا بد من هذه الامور الثلاثة فلا يكون مستطينا الا اذا وجد النفقات الشرعية وجد الحاجة الاصلية وجد ما يتعلق بقضاء الواجبات الديون سواء كانت لله او كانت للمخلوق قال رحمة الله تعالى - 00:48:21

ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وان كان السير تخلية الطريق يعني امن الطريق فاذا كان الطريق غير امن فانه لا يجب الحج حتى يأمن الطريق ويبدل لذلك قول الله عز وجل - 00:49:01

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان الطريق غير امن فهو لم يستطع سبيلا الى البيت كذلك ايضا امكان السير يعني سعة الوقت ساعة الوقت اذا كان الوقت ظيقا - 00:49:36

لا يتمكن من خلاله ان يدرك عرفات شخص وجب عليه الحج شخص وجب عليه الحج لكن لم يبقى على عرفات الوقوف بعرفة الا يوم او يومان لا يتمكن من خلالها او من خلال هذين اليومين ان يصل الى عرفة - 00:50:13

لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. كما سيأتيانا ان شاء الله فاذا كان لا يتمكن من الوصول الى عرفة في هذا الزمن نقول بانه لا يجب عليه الحج ويبدل لذلك قول الله عز وجل - 00:50:51

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلابد من الاستطاعة امن الطريق وساعة الوقت هذان الشرطان موضع خلاف بين العلماء هل هم من شروط الوجوب او وجوب الالزى الى قوله؟ كما سيأتيانا ان شاء الله - 00:51:22

في بالنسبة للمرأة هذه شروط وجوب الحج ذكرها المؤلف الاسلام والبنوك والعقل والحرية والزاد والراحلة وامكان السير وامن الطريق سبعة بقى شرط يتعلق بالمرأة وهو وجود محرمها فالمرأة لا يجب عليها الحج - 00:52:00

حتى تجد المحرم الله عز وجل جعلها في سعة فاذا لم يكن هناك محرم فانه لا يجب عليها ان تحج لان الله عز وجل قال والله على الناس حج البيت - 00:52:34

من استطاع اليه سبيلا واذا لم تجد المرأة محرا فانها لا تستطيع سبيلا الى البيت وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان امرأة او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:59

لا تسفر امرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك - 00:53:25

انطلق فحج مع امرأتك المرأة يشترط لوجوب الحج عليها ان تجد المحرم وعلى هذا اذا لم تجد محرما فانه لا يجب عليها الحج وهل المحرم او هل وجود المحرم هل هو شرط لوجوب او لوجوب الالزى - 00:53:57

العلماء رأيان والصواب انه شرط لوجوب وليس لوجوب الادب ويترتب على هذا لو ماتت ولم تحج لم تجد المحرم ولم تحج ان قلنا لان المحرم شرط لوجوب لا يجب ان يحج عنها - 00:54:29

وان قلنا شرط لوجوب الالزى يجب ان يحج عنه وايضا المسألة الثانية مما يترب على ذلك المسألة الثانية اذا قلنا بانه شرط لوجوب لا يجب عليها ان تنوى الحج. لانه لم يجب عليه - 00:55:00

واذا قلنا بانه شرط لوجوب الالزى فانه يجب عليها ان تنوى الحج متى وجدت المحرم ومن هو محرم المرأة محرم المرأة هو كمن هو زوجها وكل من تحرم عليه بنسب - 00:55:22

او مصاهرة او بسبب مباح كالرضاء محرم المرأة هو زوجها او او من تحرم عليه في نسب كالابن وان نزل والاب وان علا والاخ مطلقا والعم الحال وابن الاخ وابن الاخت - 00:55:50

او يحرم عليها بمصاهرة بالزوج وان علا وابني الزوج وان نزل زوج الام اذا دخل بالام فان بنات الزوجة ربائب له يحرمن عليه بالدخول وزوج البنت هؤلاء يحرمون بالمصاهرة او بسبب مباح كالرضا - 00:56:28

والمحرم فيه شروط الشرط الاول ان يكون بالغا لان غير البالغ يحتاج لمن ينظر لغيره والشرط الثاني ان يكون امينا على هذه المرأة لان الله عز وجل قال - 00:57:24

ان خير من استأجرت القوي الاميين فاذا كان بالغا امينا ذكرها هذا هو الشرط الثالث ان يكون ذكرها اذ لو لم تشرط الذكورة لما احتج الى المحرم المرأة الان تسافر بنفسها - 00:58:03

فيشترط في المحرم ان يكون امينا بالغا ذكرها اما الاسلام والبصر والحرية فالصواب ان هذه ليست شروطا اذا قدر القدرة على الحج تنقسم الى ثلاثة اقسام القدرة على الحج تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:58:42

القسم الاول ان يكون قادرا بماله وبدنه فاذا كان الشخص قادرا بماله كما تقدم فسرنا القدرة وبدنه هو صحيح البدن انه يجب عليه ان يحج بنفسه ويجب الحج فورا فمن توفرت فيه شروط وجوب الحج - 00:59:18

يجب عليه ان يبادر بالحج ولا يجوز له ان يؤخر وقد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له - 00:59:55

وايضا الحج مرض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح من اقوال اهل العلم قيل بأنه فرض في السنة التاسعة وقيل في الخامسة وقيل في السادسة لكن الصواب انه فرض في السنة - 01:00:20

التابعة من الهجرة فرض في السنة التاسعة من الهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم من السنة العاشرة لان مكة - 01:00:44

فتحت مكة فتحت في السنة الثامنة فلما فتحت مكة في السنة الثامنة دخل الناس في دين الله افواجا فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس في المدينة في التاسعة - 01:01:16

لكي يباع الناس على الحج لكي يباع الناس على الاسلام واناب ابا بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم على موسم الحج وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر - 01:01:46

من التاسعة الى العاشرة لانه قبل السنة العاشرة كان المشركون يحجون البيت ومن المشركون من هم عراة اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الموسم وبعث من ينادي - 01:02:16

الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فلكي تتمحض الحجة للمسلمين ولا نشاركم في ذلك المشركون او العراة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم الى العاشر وعلى كل حال - 01:02:48

على كل حال حج عند جماهير العلماء يجب على الفور خلافا للشافعية فانهم يقولون له ان يؤخر ما لم يخش العطب الصواب ان كل الواجبات كل الواجبات يجب على المسلم - 01:03:20

ان يبادر بابراء ذمته منها وادائها لان المسلم لا يدري ما يعرض له قد يؤخر في عرض له عارض يمنعه من اداء هذا الواجب فالقسم الاول ان يكون قادرا بماله وبدنه - 01:03:41

فيجب عليه ان يبادر بالحج القسم الثاني ان يكون قادرا في بدن دون ماله يستطيع ان يمشي لكن ليس معه مال فهذا كما تقدم ان استطاع ان يخدم الناس اذا كان مثله يخدم - 01:04:09

او يحترف ويصنع ويفترض فيجب عليه الحج اذا لم يكن شيء من ذلك لا يجب عليه فلا يجب عليه ان يسأل الناس ولا يجب عليه ان يفترض الى اخره القسم الثالث - 01:04:37

ان يكون قادرا بماله دون بدن الشيخ الكبير ومن مرظ مرظا لا يرجى شفاؤه فهذا يجب عليه ان ينبع يجب عليه ان ينبع عنه من يحج عنه ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:04:58

ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه - 01:05:31

افاحج عنه؟ قال حجي عنه فإذا كان قادرًا بما له لكنه لا يستطيع ببدنه بكر أو مرض لا يرجى شفاؤه فيجب عليه أن ينيب وإذا اناب شخصًا ثم عوفي بعد ذلك فان ذمته برئت - 01:05:58

الآن عوفي قبل احرام النائب وعلى هذا الاقسام ثلاثة ان عوفي قبل احرام النائب لا يجزئه بل عليه ان يحج وتكون هذه نافلة المنيب تكون نافلة المنيب الحالة الثانية - 01:06:24

ان يعافى بعد احرام نائبه. الحالة الثالثة ان يعافى بعد اتمام النسك ففي هاتين الحالتين يجزئه ذلك قال رحمة الله تعالى واركان الحج اربعة الاحرام مع النية هذا الركن الاول - 01:06:58

الركن الاول من اركان الحج الاحرام والمقصود بالاحرام ليس المقصود هو لباس ثياب الاحرام لا المقصود هنا نية الدخول في النسك يعني ينوي انه اصبح محرما نية الدخول في النسك - 01:07:28

هذا ركن لا يكون المسلم محرما بمجرد لباس ثياب الاحرام لا وإنما يكون محرما ان ينوي انه دخل في نسك الحج او دخل في نسك العمرة ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قول الله عز وجل - 01:08:02

فمن فرض فيهن الحج والفرط هو الدخول في الاحرام في احرام الحج او العمرة حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 01:08:43

وانما لكل امرى ما نوى ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه تكفي النية اذا نوى كفى وان لم يكن هناك قول او فعل مجرد ان ينوي الدخول في النسك - 01:09:10

نسك العمرة او نسك الحج يكون محرما وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله دليلا على ذلك ما تقدم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 01:09:49

وانما لكل امرى ما نوى والرأي الثاني انه لا يكفي مجرد النية لا بد ان يصاحب النية قول او فعل قول كالتبليبة فعل كسوق الهدي وهذا هو رأي الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى - 01:10:15

الصواب في ذلك كما تقدم ما ذهب اليه جمهور العلم وانه يكفي اذا نوى كفى ذلك. نوى الدخول في النسك كفى بذلك ودليل كما تقدم حديث عمر رضي الله تعالى عنه - 01:10:45

وايضا ما سينأتنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقف يهيل اهل المدينة من ذي الحليفة يهيل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام الجحفة الى اخر الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:11:05

وقول المؤلف رحمة الله الاحرام مع النية الذي يظهر ان هذا من باب الترافق يعني الاحرام القول مع النية هذا ترافق او تفسير للحرام لان الاحرام كما سلف هو نية الدخول في النسك - 01:11:38

فإذا نوى الدخول في نسك الحج او العمرة كفى ذلك هناك سنن واداب ينبغي للمسلم هناك سنن واداب ينبغي للمسلم اذا احرم ان يتحلى ويتأدب بهذه الاداب ليعظم اجر عمله عند الله عز وجل - 01:12:07

فمن اداب الاحرام الغسل كما جاء في حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ولدت في ميقات ذي الحليفة - 01:12:58

وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وهي نفساء وان تغتسل وعائشة رضي الله تعالى عنها حائض واحرمته بالحج واغتسلت فيستحب للمسلم ان يغتسل كغسل الجنابة لو احرم وهو محدث - 01:13:27

حدث اصغر او حدثا اكبر صحيحا احرامه صحيح لا يشترط في صحة الاحرام الطهارة قل بان هذا ليس شرطا فان لم يوجد الماء هل يتيم او لا يتيم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله تعالى - 01:14:01

والصواب انه لا يتيم لان التيم انما جاء عن حدث والتيم ليس فيه طهارة حسية وانما طهارته معنوية وعلى هذا نقول بأنه لا يتيم وهل من سنن الاحرام تقليل الاظفار - 01:14:36

وقص الشارب نتف الابط يعني خصال الفطرة هل هي من سنن الاحرام او انها ليست من سنن الاحرام هذا موضع خلاف بين العلماء رحهم الله والصواب ان هذه الاشياء ليست من خصال الاحرام ليست من سنن الاحرام - 01:15:10

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اراد الاحرام قص شاربه ونتف ابطه وقلم اظافره لكن هذه الاشياء ان كانت طويلة فان المسلم يأخذها وان كانت معتادة - 01:15:42

فهذه ليست من سنن الاحرام كذلك ايضا من سنن الاحرام الطيب والطيب بالنسبة للرجل يكون في الرأس ويكون في اللحية ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:14

باحرامه حين يحرم ولحله يعني اذا تحل التحاليل الاول كما سبأتينا قبل ان يطوف بالبيت باحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفي لفظ عنها كنت ارى وبيص المسك - 01:16:43

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المرأة فانها تتطيب بطيب لا تظهر رائحته لانها ستمر بالرجال كذلك ايضا من سنن الاحرام ان يحرم المسلم بازار ورد ابيظين نظيفين سواء كانوا جديدين - 01:17:12

او كان مغسولين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض وكفناها فيها موتاكم كذلك ايضا من سنن الاحرام التجرد من المخيط بمعنى ان المسلم اذا اراد ان يحرم - 01:17:49

فانه يتجرد من ثيابه المعتادة التي يلبسها ثم يحرم لو احرم وعليه ثيابه صح احرامه لكن خالف السنة ويجب عليه ان يبادر بتنزعها فان تأخر في نزعها لزمته الفتية كذلك ايضا - 01:18:30

من سنن الاحرام ان يحرم دبر صلاة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هل دبر صلاة لكن هل للاحرام صلاة خاصة - 01:19:03

او نقول بان الاحرام ليس له صلاة خاصة او نقول بان الاحرام ليس له صلاة خاصة قال بعض العلماء بان الاحرام له صلاة خاصة وذهب اخرون الى ان الاحرام ليس له صلاة خاصة - 01:19:29

لان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الفريضة فالاحرام ليس له صلاة خاصة وانما اهل النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة الظهر كما جاء ذلك في حديث انس رضي الله تعالى عنه - 01:19:56

وعلى هذا نقول بانه يستحب للمسلم ان يهمل دبر صلاة مشروعة صلاة فريضة او مثلا ركعة الوضوء او مثلا الوتر او مثلا ركعة الفجر سنة الفجر او سنة الظحي اذا اعتاد مثل هذه الاشياء - 01:20:22

فانه يستحب ان يهمل دبرها اما ان يصلى ركعتين يقصد بهما سنة الاحرام او انهما سنة الاحرام فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا هل من سنن الاحرام الاشتراط - 01:20:50

ان يشترط بان يقول اصحابي حابس فمحلبي حيث حبستني او ان هذا ليس شرطا عند الامام احمد انه يستحب يستحب ان يشترط وان يقول ان حبستني حابس فمحلبي حيث حبستني - 01:21:21

وعند الامام الشافعي رحمة الله انه يجوز وعند ابي حنيفة ومالك انه لا يشرع انه لا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:53

على ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتري ان محلبي حيث حبستني حجي واشتري ان محلبي حيث حبستني - 01:22:22

وعند النسائي فان لك على ربك ما استثنيني الاقرب في هذه المسألة انه ينظر ان كان المسلم خائفا من من عدم اتمام النسك خائف كان يكون خائفا من مرض او خائفا من احد يصده - 01:22:53

او نحو ذلك فانه يشترط اما ان كان غير خائف فانه لا يشترط وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ثم هذا هو الاقرب في هذه المسألة ولا يتلفظ المسلم بالنية - 01:23:20

فليتلفظ بالتلبية فاذا اردت العمرة تقول لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك لا تقول اللهم اني نويت العمرة فهذا لم يرد عن النبي صلى

الله عليه وسلم اذا اردت الحج فانك تقول لبيك حجا - 01:23:48

لبيك لبيك اللهم لبيك بالحج اتهد بالعمره ويidel لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة قال يهل يعني يلبون من ذي الحليب ويهل اهل الشام - 01:24:16

من الجحفة يعني يلبون من الجحفة فقول اللهم اني اريد العمرة اللهم اني نويت العمرة اللهم اني اريد النسك الفلاني هذا كله غير مشروع المشروع ان تقول ان تلبى مباشرة - 01:24:42

لبيك عمرة اذا اردت العمرة لبيك حجا اذا اردت الحج ثم بعد ذلك تواصل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم التي سياتينا بيانها باذن الله عز وجل اذا اراد المسلم ان يحرم - 01:25:03

فانه مخير بين ثلاثة انساك اذا اراد ان يحرم فانه مخير بين ثلاثة انساك والانساك هذه كلها جائزة التمتع والقران والافراد انت مخير ان شئت تتمتع وان شئت ان تقرن - 01:25:34

وان شئت ان تفرد ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره - 01:26:05

منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج او منا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج تقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره - 01:26:30

لبي بالعمرة وهذا هو الممتع لانه يلبي بالعمرة ثم يحل منها ثم يلبي بالحج يوم الثامن كصنيعكم الان ختم العمرة تحرمون بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن منا من اهل بعمره - 01:26:52

ومنا من اهل بحج وعمرة. وهذا هو القارن ومنا من اهل بالحج وهذا هو المفرد فهذه الانساك كلها جائزة ان اردت ان تتمتع ان اردت ان تقرن ان اردت ان تفرد - 01:27:17

لكن ما هو افضل الانساك هل الافضل التمتع او الافضل القران او الافضل الافراد الامام احمد رحمه الله يقول الافضل التمتع لان الله عز وجل ذكره في القرآن فقال فمن تمتع بالعمرة للحج - 01:27:41

فما استيسر من الهدى لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال تمتع رسول الله صلی الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمرة الى الحج الامام احمد يرى التمتع افضل ابو حنيفة يرى ان القران افضل - 01:28:06

لان النبي صلی الله عليه وسلم كان قارنا حج قارنا الامام احمد يقول لا اشك ان النبي صلی الله عليه وسلم حج قارنا اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اكثر من عشرين صحابيا - 01:28:32

رووا قرآن النبي صلی الله عليه وسلم وان النبي صلی الله عليه وسلم حج قارنا كما جاء ذلك في حديث انس وحديث عمران وحديث ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث - 01:28:53

وعند مالك والشافعي ان الافراد افضل افراد افضل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت واهل رسول الله وسلم بالحج وان الافراد هو مذهب ببكر وعثمان هؤلاء الخلفاء الثلاثة - 01:29:11

كانوا يفردون مدة اربعة وعشرين عاما مذهب ابي بكر وعثمان وعمر وعثمان في خلافتهم كانوا يفردون والقرب والله اعلم ان الافضل هو التمتع لان النبي صلی الله عليه وسلم تمنى التمتع - 01:29:38

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا احللت معكم فالافضل التمتع الا انساق الهدى فالافضل قران لان هذا هو هدي النبي صلی الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدى - 01:30:05

من المدينة الى مكة فان ساق الهدى معه وهذا متذرد اليوم فالافضل القراءة ساق الهدى من الحل الى الحرم الافضل القراءة وان اعتمر قبل اشهر الحج قبل شوال وجلس في مكة حتى حج فالافضل - 01:30:32

الافراد فتلخص ان الافضل الافراد الا في حالتين التمتع الا في حالتين الحالة الاولى ان يسوق الهدى فاذما ساق الهدى فالافضل القران الحالة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج قبل شوال ويمكث في مكة - 01:31:04

فنقول الافضل الافراد ما هي صفة التمتع؟ وكذلك ايضا ما هي صفة الافراد التمتع صفتة ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ان يحرم بالعمره - [01:31:40](#)

في اشهر الحج وان يفرغ منها يتحلل منها ثم يحرم بالحج من عامه هذا التمتع تحرم بالعمره في اشهر الحج ثم يتحلل منها ثم تحرم بالحج من عامك القران له ثلاث سور - [01:32:23](#)

القران له ثلاث صوره الاولى ان يحرم بالعمره والحج جمیعا يقول لبیک عمرة وحج لبیک لبیک اللہ لبیک السوره الثانية ان يحرم بالعمره وقبل ان يشرع في الطواف يحرم بالحج - [01:32:50](#)

يلبی بالعمره وقبل ان يشرح في الطواف يلبی بالحج الصوره الثالثة ان يحرم بالحج ثم يحرم بالعمره يدخل العمره على الحج فهذا القران له هذه الصور الثلاث واما الافراد فان يحرم بالحج - [01:33:23](#)

فقط كما تقدم ان الافضل من هذه الانساک هو التمتع الا في حالتين ونقف على الرکن الثاني وهو الوقوف بعرفة ان شاء الله بعد صلاة المغرب نواصل شرح كتاب الحج من كتاب التقریب لابی شجاع الشافعی رحمه الله تعالى - [01:33:49](#)

اثابکم الله فضیلۃ الشیخ یقول السالم علیکم حضرت الی مکة من المدینة وتلفظت بالتلبیۃ بالعمره متممطا بها الى الحج.
ولما ارتدی الاحرام حتی الان فمما ذکر یقول حضرت الی مکة من المدینة وتلفظت بالتلبیۃ بالعمره متممطا بها الى الحج ولم ارتدی
الاحرام - [01:34:15](#)

علی یعنی هو احرم وعليه ثیاب اللھی ثیابه المعتاده الواجب علی المسلم اذا احرم ان ینزع عنه الملابس كما سیأتینا لان هذه الملابس
من محظورات الاحرام وما دام انه احرم وعليه هذه الملابس فقد فعل محظورا من محظورات الاحرام - [01:34:51](#)

فهو مخیر بین امور ثلاثة مع التوبه ان یصوم ثلاثة ایام او ان یطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع في مکة من مساکین الحرم
سواء كان مقيم او جاء مسافر لحج او عمرة او غير ذلك - [01:35:31](#)

او یذبح دم هو مخیر بین هذه الامور الثلاث وان كان قط رأسه ايضا عليه فدية ثانية اما ان یطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف
صاع او کیلو نصف الصاع کیلو وزيادة - [01:35:55](#)

او کیلو وعشرون غراما کیلو عشرون غرام او یذبح دم اثابکم الله یقول السائل ما هي الشروط التي يجب توفرها لمن اراد ان یهدی
الھدی ینقسم الى قسمین او اقسام الھدی الھدی اقسام - [01:36:17](#)

لكن لا ادری يمكن سؤاله عن المتمتع والقارن لان الھدی منه ما هو تطوع التطوع كانت تتطوع في الھدی في مکة هناك تطوع اما
الھدی الواجب فهو ھدی التمتع وحج القران - [01:36:48](#)

ھدی التمتع وھدی القران المتمتع يجب عليه ھدی والقارن ايضا يجب عليه ھدی اذا كان یجد قيمة الھدی والظاهر قيمة الھدی الان
ثلاث مئة يعني في المصرف في البنك ثلاث مئة وخمسون ريال او نحو ذلك. اذا كان یجد هذه القيمة يجب عليه - [01:37:23](#)

اذا كان لا یجد ھدی القيمة یصوم ثلاثة ایام في الحج وسبعة اذا راجع ثلاثة ایام في الحج یبدأ صيام هذه الايام الثلاثة من حين
الاحرام بالعمره كلنا الان احرمنا بالعمره وتحلنا منها - [01:37:52](#)

اللي ما یجد ھدی یصوم الان ثلاثة ایام وسبعة اذا انتهى من الحج اذا رجع الى اهله یصوم سبعة ایام اثابکم الله فضیلۃ الشیخ. یقول
السائل هل منطقۃ العزیزیۃ داخل حدود المني؟ وهل المبیت بها یغنى عن المبیت بمنی - [01:38:15](#)

اما العزیزیۃ هذه خارج منی. منی لها حدود وعلامات موجودة حی العزیزیۃ هذا خارج منطقۃ منی اما الیتوتة في العزیزیۃ اذا كان
لا یجد مكانا في منی هو ان یبیت في العزیزیۃ - [01:38:38](#)

والاحسن یبیت في مزدلفة ولا یلزم ان یبیت في الطرق وفی الشوارع لا یکلف الله نفسا الا وسعها الزمان تذهب اذا كنت لا تجد
مكانا تبیت في العزیزیۃ وان بت في مزدلفة قریب من المخیمات هذا احسن - [01:39:10](#)

ولا یلزم المسلم ان یذهب وان ینام في الطرق وفی الشوارع بما في ذلك من المشقة والاذى والخطر اثابکم الله فضیلۃ الشیخ.
یقول السائل هل من شروط الحج المبرور التوبه النصوح - [01:39:36](#)

اي نعم نحن ذكرنا هذا قلنا بان الحج المبرور ما تتوفر فيه اربع صفات صفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل الصفة الثانية ان يكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:55

الصفة الثالثة اجتناب الذنوب والمعاصي ولا يكون هذا الا بالتنوبة والصفة الرابعة ان يكون بمال طيب وكسب حلال اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل الاحرام للحج يكون من مكان الاقامة ام من الميقات - 01:40:18

هذا ان شاء الله كل سنوؤلته الاحرام ان شاء الله في اليوم الثامن في شهر ذي الحجة يكون في المكان الذي انت مقيم فيه فاذا كنت مقيميا في مكة فانك تحرم من مكانك ومنزلك - 01:40:42

ولا يلزمك ان تذهب الى الميقات فكل من اتي بعمره وتحلل منها فانه يمكن الى اليوم الثامن ان شاء الله في اليوم الثامن يحرم من مكانه اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل احرمت من مصر الى مكة. فهل يجوز لي الذهاب الى المدينة قبل يوم التروية - 01:41:03

نعم يجوز يعني هذا احرم من مصر واتي الى مكة وتحلل من العمرة فلو اراد ان يزور المسجد النبوى ما بين عمرته وحجه جاز ذلك لا يجوز ان تذهب الى المسجد النبوى وان تزوره - 01:41:30

وان تصلي فيه وان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقبر صاحبيه وان تسلم عليهم اثابكم الله. يقول السائل هل يجوز ان اعمل عمرة ثانية قبل الحج من اعتمر - 01:41:51

السنة الا يعتمر عمرة ثانية هذا الافضل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة وياخذ عمرة ثانية هذا ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الشخص عنده - 01:42:16

احد قد توفي ولم يعتمر فهذا لا بأس ان تعتمر عنه يعني للحاجة هذا لا بأس او مثلا عنده احد كبير او مريض ولم يعتمر ولا يتمكن من العمرة لا بأس - 01:42:34

اما كون المسلم يخرج بعد ان اعتمر ويبعد لكي يعتمر لنفسه مرة اخرى فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل دخل مكة لعمل ولم ينوي الحج فلما قرب وقت الحج اراد ان يحج - 01:42:55

فهل يهل من التنعيم ام من الفندق الذي يسكن فيه دخل مكة وهو لم ينوي الحج ثم بعد ذلك بدا له ان يحج مرة اخرى فهذا يحرم من مكانه اثابكم الله - 01:43:24

يقول السائل ما هي كيفية وضع اليدين في الصلاة نعم بالنسبة للليدين ورد في صفة وظعهما ثلاث صفات. الصفة الاولى ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى والصفة الثانية القبض - 01:43:47

والصفة الثالثة ان يطبع على الذراع اليسرى هذه ثلاث صفات كلها واردة تعمل هكذا وتارة تقبض وتارة تضع على الذراع اليسرى اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل هل لا بد من المبيت في منى ايام التشريق - 01:44:11

ام يجوز ان اذهب الى بيتي البيوتة بمنى ايام التشريق واجب من واجبات الحج كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية - 01:44:32

في ترك البيوتة مرخص للعباس في ترك البيوتة والرخصة يقابلها عزيمة قول النبي وسلم يرخص العباس يدل على ان غيره لا يأخذ حكمه رخص العباس من اجل سقايته لان العباس يأتي يسقي الحاج - 01:44:51

مرخص للرعاية الرعاية يرعون ابل الحجاج لكونهم يستغلون بمصالح الحجاج رخص لهم يدل على ان غيرهم لا يرخص له الا كما تقدم اذا كان المسلم لا يجد مكانا في منى - 01:45:13

فهذا يسقط عنه المبيت بمنى ولا يلزمه كما تقدم ان يبيت في الشوارع والطرقات بما يترتب على ذلك من الازى والظرر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما ضابط النوم الذي ينتقض به الوضوء - 01:45:36

النوم الذي ينتقض به الوضوء هو النوم المستغرق يعني اذا نعس المسلم سواء كان جالسا او مضطجعا نام نوما خفيفا فان هذا لا يظره

لكن لو استغرق نومه فانه ينتقض وضوءه - [01:45:58](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل لا استطيع رمي الجمار فماذا علي ان افعل ؟ نعم اذا كان المسلم لا يستطيع رمي الجمار اما لكبر او لمرض او لثقل لا يستطيع ان يمشي او امرأة حامل - [01:46:25](#)

او صغير فانه ينفي من يرمي عنه ينفي شخصا يرمي عنه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبوا عن الصبيان ورموا عنهم اما اذا كان المسلم يستطيع فيجب عليه ان يتولى العبادة بنفسه - [01:46:47](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من اراد ان يعتمر عمرة ثانية هل يحرم من الميقات ام يحرم من داخل الحرم من اراد عمرة ثانية تكلمنا عن العمرة الثانية لكن من اراد عمرة ثانية - [01:47:10](#)

فانه يحرم من الحل من التنعيم او من عرفات ونحو ذلك. لا بد ان يخرج الى الحلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يكرر الاشارة الى الحجر الاسود عند كل تكبير - [01:47:34](#)

استلام الحجر الاسود ان شاء الله سيأتي بيانه ان شاء الله استلام الحجر له مراتب المرتبة الاولى ان يستلم يعني ان يمسحه بيده اليمنى وان يقبله يعني يضع شفتيه عليه وان يسجد عليه - [01:48:12](#)

المرتبة الثانية اذا لم يستطع ذلك ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل بيده اذا لم يستطع المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء اذا لم يستطع يشير اشارة واحدة بيده اليمنى - [01:48:31](#)

استقبلوا الحجر ويكرر ويшиб كل شوط يشير في كل شوط يشير ويكبر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يتennifer بين العصر والمغرب نعم العصر وقت نهي لا يتennifer اذا صلى العصر - [01:48:50](#)

لا يتennifer تنفلا مطلقا لا يتتطوع تطوعا مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس التطوع المطلق لا يجوز بعد العصر حتى غروب الشمس - [01:49:31](#)

لكن التطوع الذي له سبب لا بأس التطوع الذي له سبب لا بأس. مثلا تحية المسجد لو دخل بعد العصر تحية المسجد سنة الوضوء صلاة الكسوف صلاة الجنائز هذه الصلوات - [01:49:55](#)

التي تشرع لسببها بشرى عند وجود سببها فان المسلم يفعلها اما التطوع المطلق فانه لا يجوز اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل انا غير مستطيع حاليا ان ادفع قيمة الهدي - [01:50:18](#)

ولكن استطيع ان ادفع بعض فهل لي ذلك لا اذا كان المسلم لا يستطيع قيمة الهدي كاملا ما يكفي البعض فانه ينتقل للصيام صيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة الايام في الحج تبدأ - [01:50:44](#)

من حين من حين الاحرام بالعمره وسبعة اذا رجع الى اهله لا اذا كان مستطيع ماليا لا يقدر على الصيام يجب عليه ان يذبح الهدي يعني البيوتة البيوتة بمنى ليلة الثاء ليلة التاسع - [01:51:12](#)

الخروج الى منى في اليوم الثامن والبيوتة بمنى ليلة التاسع سنة من سؤال الحج وليس واجبا لو ان المسلم خرج مباشرة الى عرفات لا بأس لو انه لم يخرج الى - [01:51:51](#)

منى في اليوم الثامن ولم يبيت بها ليلة التاسع وخرج الى عرفات مباشرة فان هذا لا بأس به ان شاء الله - [01:52:12](#)